المنكوحة فانما يملك طلب القسم وينتصف ثم قسمتها م
وقوله فان طلق الحر ملاهر قال فان تزوج حبلى
من الزنا الحامل اذا تزوجت فاما ان يكون الحمل ثابت
النسب اولا فان كان للاول فالنكاح باطل في قولهم
جميعا وان كان الثاني قال ابو حنيفة ومحمد جاز
النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف
النكاح فاسد لان الامتناع في الاصل اي في الحمل
الثابت بالنسب انما كان لحرمة الحمل وهذا الحمل
محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه
والحاصل انه قاس حمل الزنا على حمل الثابت
بالنسب بعلة حرمة الحمل ولهما انهما من المحللات
بالنص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم و
وكل من كانت كذلك جاز نكاحها فان قلت
ما بال الحمل الثابت بالنسب لم يدخل تحت هذا
النص قلت لمكان قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
فان قيل لو كانت من المحللات لحل وطيها
بعد ورود العقد عليها اجاب بقوله
وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره وحرمة
الوطي لعارض يحتمل الزوال لا يستلزم فساد النكاح
كما في حالة الحيض والنفاس وقوله والامتناع
في باب النسب جواب عن قياس ابي يوسف وتقريره
لا نسلم ان فساد النكاح لحرمة الحمل بل انما هو لحق صاحب
الماء ولا حرمة لماء الزاني وقوله فان تزوج
حاملا من السبي الحربية حاملا فيرد السابي ان

يتزوجها

ذميا والمراد من وضع الخراج فيؤدي تصريح م
من محمد بشرط الوضع اي بانه وضع الخراج عليه
شرط في جعله ذميا والمراد من وضع الخراج هو
التزام خراج ارضه بما شرع بسببه وهو الزراعة
او تعطيلها عنها مع التمكن ودلت المسئلة على
انه لا يصير ذميا بمجرد الشرا ومن المشايخ
من قال يصير ذميا بنفس الشرا لانه لما اشترى
ارض خراج وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج صار
ملتزما حكما من احكام الاسلام كذا ذكر قاضي
خان وليس بصحيح لما اشار اليه المصنف من قوله لانه
يشتريها للتجارة وقوله فيخرج عليه
اي على ان الوضع شرط احكام جمة فلا يغفل
اي عن شرط الوضع وهي المنع من الخروج
الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين
المسلم ووجوب الضمان في اتلاف خمره وخنزيره
ووجوب الدية بقتله خطا وهذه الاحكام
انما تثبت بعد كونه ذميا لا قبله وبوضع الخراج
يصير ذميا فلذلك يجب ان لا يغفل عن شرط
الوضع وقوله واذا دخلت حربية
بامان ظاهر ولذلك عليه ولذلك قوله وان
حربيا دخل دارنا بامان حلالان قوله لان يد
المودع كيده معنى ثم اذا اسلم الحربي في دار الاسلام
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على
الدار فانها تكون فيا فلم تكن يد المودع كيد المودع
واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا انعقدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)